

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138832

الصادر في الاستئناف رقم (V-138832-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1282) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعي وإلغاء تعديل الهيئة لإشعار التقييم الضريبي عن فترة الربع الرابع لعام 2018م واعتبار مبيعات الفترة الضريبية مبلغ وقدره (615,000) ستمائة وخمسة عشر ألف ريال، وإلغاء ما ترتب على ذلك من غرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بإخضاع المبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138832

الصادر في الاستئناف رقم (V-138832-2022)

محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وإلغاء غرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك لكون المبيعات من واقع وزارة العدل أكبر من المبيعات المدرجة في الإقرار، بالإضافة إلى أن دائرة الفصل قامت بإلغاء غرامة التأخر في السداد بشكل مطلق دون تعديل قيمة الغرامة وأن المستأنف ضده مستحق للغرامة وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وإلغاء غرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبيعات من واقع وزارة العدل أكبر من المبيعات المدرجة في الإقرار، ولما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138832

الصادر في الاستئناف رقم (V-138832-2022)

كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل قامت بإلغاء غرامة التأخر في السداد بشكل مطلق دون تعديل قيمة الغرامة وأن المستأنف ضده مستحق للغرامة وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن غرامة التأخر في السداد كانت نتيجة عدم سداد الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال المدة النظامية والتي نتجت من تعديل المستأنفة لإقرار المستأنف ضده عن الفترة محل الخلاف، وحيث أن قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند الأول قد أفصى إلى "تعديل" القرار المتعلق ببند المبيعات ولم يفضي إلى "الإلغاء"، وحيث أن المستأنف ضده لم يقر عن أي مبيعات خلال الفترة محل الخلاف مما يترتب على ذلك تعديل الغرامة وليس إلغاؤها لكون ما يرتبط به يأخذ حكمه، وتطبيقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنفة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإخضاع المبلغ (615,000) ريال لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1282).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138832

الصادر في الاستئناف رقم (V-138832-2022)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة التأخر في السداد جزئياً وذلك بفرضها فقط على مبلغ (615,000) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأينة.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.